

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ترك ما أخذه اﻻ عليه من البيان للناس الذي أوجبه على الذين أوتوا الكتاب وأخذ به
ميثاقهم فهو قد ترك واجبين وباء بإثمين .

فصل .

ولا ينتقص حكم حاكم إلا بدليل علمي كمخالفة الإجماع ولا بحكم خالفه إلا بمرافعة ومن حكم
بخلاف مذهبه عمدا ضمن إن تعذر التدارك وخطأ نفذ في الظني وما جهل كونه قطعيا وتدارك في
العكس فإن تعذر غرم من بيت المال وأجرته من مال المصالح ومنصوب الخمسة منه أو ممن في
ولايته ولا يأخذ من الصدقة إلا لفقره .

قوله فصل ولا ينتقص حكم حاكم إلا بدليل علمي الخ .

أقول إذا كان الحاكم الذي حكم جامعا للشروط المتقدمة فقد صار حكمه لازما للمحكوم
عليه يجب عليه أن يتلقاه بالسمع والطاعة وأن لا يجد في صدره حرجا من ذلك ويسلم تسليما
كما ذكره اﻻ سبحانه في كتابه العزيز ولكن أهلية الحاكم ليست تعصمة ودين اﻻ هو ما شرعه
لعباده في كتابه وسنة رسوله فإن كان هذا الحاكم المتأهل قد أصاب الحق في حكمه فلا شك
ولا ريب أنه لا يجوز لمسلم كائنا من كان أن يتعرض لنقص هذا الحكم بل لا يجوز لمسلم أن
يترك الامتثال له فضلا عن أن يحاول نقضه ومخالفته ومعنى كونه قد أصاب في حكمه أن يوقعه
موافقا لما في كتاب اﻻ أو لما في سنة رسوله فإن لم يجد فيهما ما يقتضي ذلك عول على
القياس عليهما بجامع مقبول كالنص على العلة أو عدم الفارق ووجه هذا ما في حديث معاذ
لما بعثه رسول اﻻ A إلى اليمن للقضاء فأمره بالحكم بكتاب اﻻ فإن لم يجد فيما في سنة
رسول اﻻ فإن لم يجد